

أ.د. علي الشبل | شرح منتدى الأخبار "صوتي" (231)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا فعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - 00:00:00

وجدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم هذا المجلس الثالث هو الثالثون والثاني والثالثون بعد المئة في تدارس احاديث الملتقى من اخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم للمجد ابي البركات - 00:00:14

عبد السلام ابن عبد الله ابن الخضر ابن تيمية ان شيخ الاسلام هو احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام نعم سم بالله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:37

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى في باب صدقة المواشي وعن الزهرية عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:00:50

قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال فاخرجها ابو بكر رضي الله عنه من بعده. فعمل بها حتى توفي ثم اخرجها عمر رضي الله عنه من بعده فعمل بها حتى توفي. نعم. هذا الكتاب هو كتاب - 00:01:10

النبي عليه الصلاة والسلام في مقادير الصدقات ومثله الكتاب في مقادير الدييات والكتاب روی من وجوه لكن الحافظ ابن عبد البر رحمه الله يقول شهرته تغنى عن معرفة مخرجه اذ رواه اهل العلم - 00:01:28

اشتهرابه وعملا به شهرة اغنت عن معرفة مخرجه عن معرفة مخرجه هذا الحديث وهو كتاب عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وها هنا في هذه الرواية كتاب الزهري - 00:01:55

محمد بن مسلم بن شهاب بن زهري يرويه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم قد كتب الصدقة في كتاب - 00:02:13

ولم يخرجها الى عماله حتى توفي فاخرجها ابو بكر من بعده وعمل بها. ثم اخرجها عمر من بعد ابى بكر فعمل بها فلما هلك عمر يوم هلك وذلك في قرون - 00:02:26

وذلك لمقرن بوصيته كتاب النبي عليه الصلاة والسلام قوله عمر بوصيته التي اوصى بها من ورائه لان اخراج الزكاة وقبضها والسعى فيها من مهماتولي امر المسلمين. نعم قال فكان فيها في الابل في خمس شاة حتى تنتهي الى اربع وعشرين. نعم. نصاب الابل خمس - 00:02:46

في الصحيحين ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة الخمس كم فيها؟ شاة والعشر شاتان والخامسة عشرة ثلاث شياه والعشرون اربع شيات الى اربع وعشرين وهذه النصاب الخمس لو منها لما تم الحول حواره واحدة - 00:03:15

كمل النساب وكل النصاب ولا يستقبل بها حول جديد فاذا بلغت خمس وعشرين الى خمس وثلاثين نعم ففيها فاذا بلغت الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين. نعم بنت المخاض - 00:03:42

هي التي امها حامل تمضروا تمضروا بها نسميتها الان الناس بالمفرودة وهي ما لها اقل من سنة تسمى محاشي يسمى مفرود يسمى حوار هذا كله في اه النصاب من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين. نعم - 00:04:04

فإن لم تكن بنت مخاض فإن لبون الابن هو الذكر قعود ابن لبون يعني مفرود او مفرودة المفروض الاصل ثم المفروض ابن اللبون يشمل الذكر والاناث امها فيها ابن من اختها نعم - 00:04:38

فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين. نعم. من خمس واربعين الى ستين فيها حقة الى ستين فيها حقة - [00:05:02](#)

من ست واربعين الى ستين يعني خمسطعش فيها الحق والحقيقة ما استحق الفحل طرقها يسمونها العرب اليوم والبدو يسمونها لقية لزي او لقية جمعها لقايا والعجيب انهم غيروا الشريعة في هذين الوصفين - [00:05:22](#)
فاللي جه هو الحج. وما دون يسمى عندهم اه يسمى حق وما بعده لقي من خمس الخمسة وعشرين الى خمس وثلاثين فيه ما له سنة. وهذا اضبط ما يكون بالوصف - [00:05:48](#)

من خمس وثلاثين الى خمس واربعين ما له سنتان ما له سنتان وهو المسمى عند البدو اليوم بالحق الحج تجمع على حقائق وما له سنتان وهو ابن اللبون بنت اللبون. لأن في امها ابن من غيرها من اختها - [00:06:12](#)

من ست واربعين الى ستين فيها الحقة وهي المسماة عند الباردية اليوم باللقايا اللقية وهي ما لها ثلاث سنوات قالوا ويستحق الفحل ان يطرقها تحمل طرقوه وتحمل منه طيب. من واحد وستين نعم - [00:06:35](#)

فإذا زادت فيها جذعة الى خمس وسبعين. نعم. من واحد وستين الى خمسة وسبعين فيها جذعة وهي ما لها اربع سنوات اجدعة اسنانها ولم تتنمي بعد والجذعة اه ما لها اربع سنين في - [00:06:59](#)

في الابل ولا يجزي من الجدع الا في الغنم في الشياه تجزي الجذعة ما لها ستة أشهر في الاضاحي وفي دماء الكفارات الهدي وفي اه فعل المحظور وترك الواجب - [00:07:21](#)

اما الضحايا في الابل وفي البقر وفي الغنم فلا بد ان يكون اقل سنه الثاني وهي في الابل ما لها خمس سنوات اذا منكم؟ من واحد وستين الى خمسة وسبعين فيها - [00:07:44](#)

نعم فإذا زادت فيها بنتا لبون الى تسعين نعم هي بنتها لبون ممن لها سنتان الى ان تبلغ التسعين نعم فإذا زادت فيها حقتان الى عشرين ومئة. يعني من واحد تسعين - [00:08:02](#)

الى مئة وعشرين فيها حقتان لها لكل واحد منها لها ثلاث سنوات نعم فإذا زادت الابل فيها كل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون. الان نبي نقسمها لكم - [00:08:19](#)

واحد عنده مئة وخمسين ناقة كم زكاتها؟ مقتضى ما سمعتم في الحديث فيها ثلاث حقائق ثلاثة خمسين حقيقة طيب واحد عنده مئة ناقة اية اسماعيل ثنتين اقل يعني اقل من ثلاث اربعة مئتين - [00:08:38](#)

ها يا اسماعيل ها يا علاء اربع دقائق او خمس. خمس بنات لابون الذي عنده مئتي ناقة او مئتين من متون الابل المتن يشمل الذكر والانثى زكاتها اما اربع حقائق - [00:09:04](#)

اربع حبات او خمس مما له سنتان اذا الى مئة وواحد وعشرين فيها ما ما قدر ثم بعدها يخير بين هذا وهذا مئة وسبعين ينظر خمس حقائق والعشرين فيها اربع ويحط معها في ثلاث حقائق اربع شيات - [00:09:38](#)

ويجب العدد بما هو اقل منه لا بما هو اكتر منه مثاله واحد عنده من الابل مئة واربعة وسبعين وش وش تحطون الزكاة عليه؟ ها مئة واربعة وسبعين ثلاث حقائق هذى خمسين بقى اربعة وعشرين - [00:10:03](#)

اربع شيات باقي وحدة وتصير ايس امس يجب بالاقل لا يجب بال اكثر مراعاة لاصل الشريعة وبه تعلمون ان الزكاة ليست غرم او ضريبة او مكس وانما هي غنية غنية لاهلها ومواساة منهم للمال - [00:10:27](#)

باداء حقه لربه سبحانه وتعالى. نعم وفي الغنم من اربعين شاة الى عشرين مئة فإذا زادت شاة فيها شاتان الى مئتين. نعم واحد عنده سلمكم الله مئة وتسعين شاة - [00:10:52](#)

او مئة وتسعين معزة كم زكاتها منها او معزة يعني اي بلغت مئتين شاتهان مئة وواحد تعدد طيب واحد ما شاء الله عنده الفين راس الفين فيها عشرين فيها عشرين - [00:11:12](#)

الفين معزة فيها عشرين منها واعرف في بعض القبائل لا يعدون ما عندهم وانما يذكرون كثرة ما عندهم بكثرة بعدد زكاته قالوا هذا

يزكي مئة شاة. كم عنده عشرة الاف - 00:11:44

عشرة الاف طرف هذا اذا كانت تسوم بان ترعى الحول او اكتره كما سبق في شروطها اما اذا كان يسمن ويبيع الزكاة في قيمتها لا في رؤوسها عنده الف الف من اه الظأن - 00:12:06

والالف تحتاج غالبا الى مئة فحل كل مئة بعشرة زكاتها نقيمتها كلها ودفعها وحملها ورباها مخيم كلها ويخرج منها ربع العشر يخرج منها كم ربع العشر وش تقول يا ولدي - 00:12:32

زيادة ايش لو تزكي بعشرين جاهز لكن لا تنقص ان زودت ما عند الله لك خير الممنوع ان تنقصها نعم فاذا زادت ففيها ثلاث شياه الى ثلاثةمائة فاذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعمائة - 00:12:55

فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وكذلك لا يفرق بين مجتمع وكذلك لا يفرق بين مفترق مخافة الصدقة. وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية. هذه مسألة تسمى - 00:13:24

ممسمات الخلط وهذا المصطلح ما زال موجودا الان عند البدو الخلط في الابل والخلط في الغنم والبقر يقل فيها ذلك لأن البقر موجودة في السواحل هم الخلطاء خلط اثناني او اكتر - 00:13:42

الزكاة في الخلط اذا كانت اجتمع فيها ستة خمسة اشياء المثل واحد والمرعى واحد والراعي واحد والفحول واحد والمحلب واحد اذا اجتمعت في في هذا الخمس فهي خلط في شريعة الله - 00:14:03

لا يفرق بين مجتمع ما يقول افرق ابلي وغنمي حتى تقل الزكاة ذهنيه يظر منها من المذكى له ولا يجمع بين المفترق ويضر اصحاب المال. وانما هي كما هي عليه - 00:14:26

في خلطها والخلط هم الشركاء طيب اذا زكينا على يملك عشرين واسماعيل يملك عشر واخونا يملك عشر كم هذى اربعين وهم خلط واحد ومفلاتها واحد ورعاها واحد وراعيها واحد ووايتها واحد - 00:14:45

نقول الزكاة بها شاة واحدة يرجع ترجع الشاة بينهم بالسوية هذا له عشرين انت يا اسماعيل ولا على العشرين انت لك راح العشرين عليك نصف قيمة الشاة هذى. انت كم عليك - 00:15:09

كم لك عشر يا اسماعيل؟ عليك الربع وانت يا اخي عليك الربع هذا معنا يتراجعان بينهم بالسوية اي بقدر نسبة ما يملكون وضحت هذى طبقها مثلا ثانى ترى انصبة الزكاة مثل المواريث - 00:15:25

ما تفقهها حتى تقسمها طبق عليها الامثلة عندنا مئتين من الابل هذا الخلط وش اسمك انت؟ ابو عبد العزيز عنده خمسين وعلى عنده خمسين كم ذي مئتين كم زكاة المائتين - 00:15:46

هذا اربع حقائق ولا خمس كم يجب على يجب عليه النصف لانه يملك النصف وهذا عبد العزيز وعلى كل واحد عليه ايش؟ الربع وضحت هذى هذا معنى ان يتراجعان بينهما - 00:16:17

او بين هؤلاء الخلط الشركاء بالسوية فان كان المثل ما هو بواحد هذى ابل في الصمان الثانية في هظيبة الملعب في نجد وان كانوا شركا هذى عليها زكاة وذى عليها زكاة مستقلة - 00:16:38

او كان الراعي مختلف. كلهم بالصومال لكن هذا راعيها مجنوب وهذا راعيه الثاني نجم الليل الكباشي اختلف الراعي اليه فيها او كان لهذه مفلة وذى مفلة. او ذى له حوش - 00:17:01

مسماها فيه شبكة وذى شبک اخر لأن الخلط لابد ان يكون في المرعى وفي المحلب الذي هو الشبك وفي الفحل فحلها واحد ورعاها واحد وموردها واحد الموارد الان في الوايات - 00:17:24

هذا اشتراط ان يكون بينهما خلطة نعم لا يؤخذ هرمة ولا ذات عيب من الغنم. نعم الزكاة لا يؤخذ منها الردي فيضر بها المسكين التي تدفع لها الزكاة ولا يؤخذ منها الطيب فيضر منها راعي المال - 00:17:45

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ولا يؤخذ منها هرمة حريمها كبيرة السن يتسمى في الابل بالفاطر وان كان وفحله سمي بالهرش الغنم هرمة كبيرة يذاق لحمها ولا فيها لبن ولا ذات عيب - 00:18:08

ما فيها عriba عورة كسيرة مريضة لا المقطوعة ما يخالف. الصحيح ان المقطوعة ما يخالف فهذه لا تؤخذ منها في الزكاة لأن المصدق اليه وهو الفقير قد يأكلها وقد بيعها - 00:18:33

والعيب ينقص من قيمتها نعم وفي هذا الخبر من رواية الزهرية عن سالم مرسلا فإذا كانت احدى وعشرين ومئة فيها ثلات بنات لبور حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومئة فإذا كانت ثلاثين ومئة فيها بنتاً لبون وحصة حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومئة - 00:18:57

فإذا كانت أربعين ومئة فإذا كانت ستين ومئة فيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومئة فإذا بلغت خمسين ومئة فيها ثلات حقق حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومئة فإذا كانت ستين ومئة فيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وستين ومئة - 00:19:22

فإذا كانت سبعين ومئة فيها ثلات بنات لبون وحصة حتى تبلغ تسعًا وسبعين ومئة فإذا بلغ الشهرين ومية فيها حقتان وابنتاً لبون حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومئة فإذا كانت تسعين ومئة فيها ثلات حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومئة. فإذا كانت متين فيها اربع حقادب - 00:19:41

او خمس بنات لبون اي السنين وجد السنين يعني بنات او السنين وجد اخذا اخذت اخيرا من هذا المتصدق وهو الساعي العامل عليها في فرق بين الروايتين - 00:20:06

ما في فرق الرواية الثانية مرسلة في تفريقيها منه وتسعة وثلاثين منه وتسعة وستين اما تلك لا في قطعها بالاعداد وقلنا انها تنجر هذه الاعداد تنجر بما هو اه يوافق العدل من غير اضرار - 00:20:28

صاحب المال ومن غير ابرار بالمصدق عليهم وهم الفقراء نعم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة - 00:20:51

ومن كل اربعين مسنة ومن كل حال من دينارا او عد له معاشر رواه الخمسة وليس لابن ماجة فيه حكم الحالم هذا حديث معاذ ابن جبل الانصاري وهو احد الدعاة الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن - 00:21:10

وقد بعث الى اليمن اكثر من عشرة اشهر هم خمسة بعث معادزا الى صنعا وتعز ونواحيهما وبعث ابا موسى الاشعري الى ساحل اليمن وزبيد بيت الفقيه وجهاتها وبعث ابا هريرة الى دوس - 00:21:32

ودوس من اليمن لأن اليمن المصطلح الشرعي للمصطلح الجغرافي المعاصر اليمن في المصطلح الشرقي كل ما كان عن يمين الكعبة لمن وقف على بابها مستقبلاً المشرق وما كان عن يساره فهو شأن - 00:21:53

ولهذا في اعمال مكة وضواحيها هدى الشام من مكة شمالاً الشمالي للجهة الشرقية حول ثمانين كيلو بعث ابا هريرة الى دوس وهي من اليمن. بعث ابا عبيدة الى اين يا نجران - 00:22:12

وبعث علياً الى شبوة ونواحيها في شرق اليمن من بعث اليه معاذ ما عندهم اهل اهل ماذا؟ اهل زرع واهل الزرع عندهم ماذا عندهم البقر وعندهم الغنم امره ان يأخذ من كل ثلاثين - 00:22:32

تباعاً او تبيعاً. تبيع هو اللي يسمى عندهم بالحسيل او العجل عندكم وهو ما لم يبلغ ذكراً كان او انثى اذا نصاب البقر كم هي ثلاثة فان بلغت اربعين يأخذ منها مسنة وهي ما لها سنتان - 00:22:52

الثاني من البقر ما له سنتان هذا نصاب البقر نطبقها بالالمثلة انسان عنده مئة من البقر كم زكاته يا مجنوب؟ ثنتين وثلاثين يعني كم عنده ما في مفترض عطنا الجواب - 00:23:12

ثلاثة ايش ثلاث مسنات ان شاء الله ما نطلعك معانا الزكاة عز الله البلشة ايوه ايه عجلان تبيعان هذى ستين الأربعين وش هي؟ مسنة صحيح طيب عنده مئة وعشرين من البقر - 00:23:48

انتم تستغربونها لكن تراها معمول بها حتى اني اعرف بعض الجهات في افريقيا جمهور حريمهم بقر تذكروا او هذا من الغرائب يوم سألتم كم تعطون من البقر؟ قال يختلف تعطيهم مئة - 00:24:18

مئة بقرة هذا المهر العالم انه زيان بل ذكروا ان هناك من امهر عليها ثمانين من البقر هذى تقول القمر وخرها مئة وعشرين من البقر كم زكاتها تفضل ثلاث مسنات - 00:24:38

ما شاء الله عليك انت راعي البقر؟ او حسبتها طيب مئتين وخمسين من البقرة كم زكاتها؟ مئتين وخمسين ها سبعة خمس ايش

خمس عجول مئتين وخمسين والباقيين يروح قلنا ان العجل او من ثلاثة - 00:25:02

اذا كانت مئة وخمسين فيها خمس عجول هندي مئتين وخمسين ها سبعة مسنانات وتبيع ست مسنانات المحسن من كم من اربعين مئتين

واربعين مئتين واربعين فيها كم؟ ست مسنانات ما فيها شي - 00:25:32

فيها ست مسنانات فقط حتى يبلغ النصاب الثاني كفريق النصاب لا تحسب حتى يبلغ النصاب الاخر نعم وفي كل وعلى كل غلام محتمل

دينار معافري هذا في الجزية لان اهل اليمن - 00:26:00

وقت بعث النبي سلم معاذا اليهم آآ فيهم اليهود والنصارى يؤخذ منهم الجزية والجزية مقدارها دينار معافري عن المحتمل في السنة

السنة الواحدة دينار واحد وهو ما اخذه النبي عليه الصلاة والسلام من نصارى نجران - 00:26:22

وما سنه لمعاذ رضي الله عنه في اه تصدقه اهل اليمن. نعم ها؟ في البالغ الصغير لا الصغير ما يؤخذ منه شيء. نعم وعن يحيى بن

الحكمي ان معاذا رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:44

اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثة تباعا ومن كل اربعين مسنة فعرضوا علي ان اخذ ما بين الأربعين والخمسين.

وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين - 00:27:07

وقدمت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني الا اخذ فيما بين ذلك. وزعم ان الاوقات لا فريضة فيها. رواه احمد. هذا الحديث

يشهد له سبق كلها من احاديث معاذ - 00:27:21

وبعض اهل العلم كالدارقطني وقبيله الترمذى يرجحون الرواية مرسلة من اهل العلم من يصح الرواية المرفوعة شاهدوا حديث معاذ

في الرواية الثانية قال فقدمت واخبار سنة النبي فامرني الا اخذ فيما بين ذلك - 00:27:34

يعنى ما لم يبلغ النصاب لا نأخذ منه شيء وزعم ان الاوقاف الوقف ما بين الحدين ما بين الحدين الان النصاب ثلاثة فيها تباع وهو

عجل واربعين فيها مسنة الوقف ما بينهما تسعة وثلاثين ثماني وثلاثين ستة سبعة وثلاثين الى واحد وثلاثين - 00:27:53

قال وزعم ان الاوقات لا فيها اي ليس فيها حد انما ترجع اما للاقل فان بلغت فالازود نعم وعن رجال يقال له سعر عن يقال له سعر نعم

وعن رجال يقال له سعر - 00:28:18

عن مصدقي رسول الله صلى الله عن مصدق اي السعاة والعمال الذين كانوا يأتون بالصدقات ويأخذون الزكوات يبعثهم النبي عليه

الصلاوة والسلام وهم الذين يسمون في السنة بالعمال بعث نبينا بعث النبي عماله - 00:28:41

قال ابو ذر اتيت النبي اردت ان يستعملني. الاستعمال ان يجعلني مع السعاة نعم وعن رجال يقال له سعر عن مصدقي رسول الله صلى

الله عليه وسلم انهم قالا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عن - 00:29:01

تنمية اما عن مصدقي انهما قالوا. فاذا قال انهم قال اذا هما مصدقيين. نعم عن مصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالا نهانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:19

ان نأخذ شافعا والشافع التي في بطنه ولدها هذا الحديث رواه الطبراني رجاله رجاله ثقات كما قال ابن حجر نهى النبي عليه الصلاة

والسلام عماله المصدقيين ان يأخذوا شافعا ما الشافع - 00:29:35

هي التي في بطنه شيء يسمى في الغنم دافع تسمى في الابل ايش ها القحة لقحة وتسمى في الشرع العشراء مع ان العشر عند البدو

غير العشر في الشر وش الفرق بينهما - 00:30:00

ها بندرسكم درس في بهيمة الانعام ها لأن هذا عندكم يا البدو اللي توه مضروبة تسمى عشر اي نعم والاسم الصحيح ان المؤشر وش

نقول الان بعقب عليكم هذا الكلام غلط تراه في الشر - 00:30:22

المؤشر في شرع الله غير العشر عند اهل الابل المؤشر عند الابل طرقها الفحل ولقت منه لها شهر شهرين ثلاث تسمى عشور ولها

المؤشر قد يكون معها حليب وقد يكون بدأ حليبها بالنقسان - 00:30:52

فإذا انقطع حليب وصلت القحاح عندهم الشرعي على خلاف هذا والله منعجلة. اركد طيب العشرة في في الشرع هي التي قرب

انتاجها عرب انتاجها تسمى باقي لها مدة مدة يسيرة وتنتج - [00:31:11](#)

هذى العشرة وفيها حديث اه ابى هريرة رضي الله عنه في الاعمى اه عفوا في الاقرع فاوتي ناقة عشراء والعشراء اما بلغ حملها عشرة اشهر او زاد عن ذلك فنهاهم ان يأخذوا شافعا اي من في بطنه شيئا. لأن في هذا اظمار - [00:31:40](#)

لصاحبها اضرار بصاحبها فان كانت كلها معاشير اخذ منها لان الضرر ها هنا قد انتهى. نعم او عن سويد ابن ابن غفلة ابن غفلة نعم قال اانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول - [00:32:05](#)

ان في عهدي الا اخذ من راضع بن. من راضع بن من رابع مضاف ومضاف اليه لبى ان في عهدي الا اخذ من راضع لبى ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين متفرق. واتاه رجل بناقة تو ماء - [00:32:29](#)

ابى ان يأخذها رواهما احمد وابو داود والنسائي. نعم. السويد ابن غفلة رضي الله عنه من كبار التابعين وهو من المخضرمين ادرك الجاهلي وادرك الاسلام ولم يرى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:48](#)

قال اانا مصدق رسول الله. مصدقه يعني من يأخذ الصدقة مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان عهدي يعني اخذ على العهد والميثاق من النبي عليه الصلاة والسلام - [00:33:03](#)

الا اخذ من راضع بن من ترضى عن اللبى لا تؤخذ لا هي ولا امها تحسب في الزكاة نعم تحسب في العدد لكن لا تؤخذ عند اخذني الصدقة ولا نفرق بين مجتمع - [00:33:24](#)

لاجل الزكاة مرة فيها الحديث لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين المتفرق خشية الصدقة واتاه رجل بناقة كوماء وش الناقة القوم سمينة التي عظم سلامها يا الله تمشي من الشحم - [00:33:44](#)

فابى ان يأخذها ابى ان يأخذها لان النبي نهى عن ذلك بما فيه اضرار بصاحب المال ان طابت به نفسه باخراجها اخرجت كذا نفرض ان ابله كلها سمان بنت الابون والحوارة - [00:34:06](#)

او اللقية او الجذعة سمينة مثل باقي ابله فلا بأس لان العلماء مجمعون ان زكاة الابل منها زكاتها منها الممنوع ان تؤخذ من اطياها وكرائمه ويضر بها صاحب المال ولا يؤخذ من ارادها - [00:34:26](#)

وناقصها فيظر به صاحب ظريه الفقير بل من الوسط. نعم وعن عبد الله بن معاوية الغاضري من غادر قيس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن - [00:34:49](#)

طعم طعم الايمان. من عبد الله وحده وانه لا الله الا الله واعطى زكاة ما له طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة - [00:35:08](#)

ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره. رواه ابو داود. هذا حديث عبدالله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه قال من غادر قيس قيس عيلان - [00:35:24](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من فعلهن طعم طعم الايمان اي وجد في هذا طعم الايمان. من وحد الله من عبد الله وحده التوحيد وانه لا الله الا الله هذه الثانية - [00:35:37](#)

اعتقدتها ودعا اليها الثالثة واعطى زكاة ما له طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام طيبة بها نفسه يعني طوعية لله باخراج الزكاة ما هو بيلاحق ويتهرب او يخرجها لاجل البراوي - [00:35:59](#)

يا اخوانى او يخرجها لاجل عدم الملامة لا طيبة بها نفسه ويأ لله لما كان الناس في ظنك وظيق ونقص كان اهل الصلاح وهم اكترهم يذهبون ويخرجون الزكاة وربما مشى الايام حتى يصل الى المتصدق - [00:36:26](#)

سمعنا من ذلك وبلغنا عنهم اخبار يكون في في ربيع وفي مفل والمتصدق بعيد عنه عشر شدات يشد حتى يخرج الزكاة طيبة بها نفسه يؤدي زكاة الله والان يهربون منه - [00:36:51](#)

ويتهربون ويتعذرلون والله انا اعلف يعلف وهي تمشي بالارض يبكي خد يبكي شفعتها ما تنقص مبارتها ما يجيها نقص لان اطعامه للتكميل لا للساس يبحث يقول انا مع انا افتوني ما دام اني اعلف واطعم ما علي زكاة - [00:37:12](#)

نعم المشبوبة لا زكاة عليها لكن ما دام تسمى. وان كنت تعطيها ما يكمل نقص الارض او حتى ما تنقص في عينك وعين اممالك من يبحثون عن الذرى والثناء وارتفاع الشففة - [00:37:34](#)

وزين الوبر وكثرة الشحم طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام كل عام يخرجها بهذه الطريقة فهذا من يذوق طعم الايمان بهذا الفعل هذى مسألة مهمة ينتبه لها طلاب العلم - [00:37:52](#)

الذين يفتون اهل البهم الابل والغنم باخراج الزكاة ولا يعطي الهرمة اي كبيرة السن هرمة في الغنم هي الفاطر في الابل ولا الدرنة وهي الجريا فيها الدرن فيها المرض ولا المريضة - [00:38:16](#)

ولا الشرط اللئيمة. ما الشرط اللئيمة هي الصغار صغار البهم وقيل هي التي ليس فيها لين شوي وما تيجي البن الا معافرة والربط فهذه لا تخرج من الزكاة - [00:38:42](#)

قال ولكن من وسط اموالكم لا طيبا يضر صاحب المال رديئا يضر المدفوع اليهم الزكاة فان الله لم يسألكم خيره اي خير مالكم ولم يأمركم بشره اي شر مالك. نعم - [00:39:08](#)

وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلم اجد عليه في ماله الا ابنة مخاض فاخبرته انها صدقته وقال ذاك ما لا لين فيه ولا ظهر - [00:39:30](#)

وما كنت لاقرض الله ما لا لين فيه ولا ظهر. ولكن هذه ناقة سمينة فخذها وقلت ما انا باخذ ما لم اؤمر به. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب - [00:39:46](#)

فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك واجرك واجرك الله فيه - [00:39:59](#)

قال فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة. رواه احمد. هذا الحديث مشهور عند اهل العلم رواه احمد. ورواه ابو ابو داود وصححه الحاكم من روایة محمد بن اسحاق - [00:40:15](#)

ومحمد ابن اسحاق اذا عنعن يجعلون روایته من قبيل الضعف المنجبر بعث النبي وسلم ابي ابن كعب قال فمررت على رجل لم اجد عليه في ماله الا ابنة مخاض. الواجب عليه في الزكاة - [00:40:31](#)

اخبرت ان صدقتك ابنة مخاف يعني اه ما لها سنة المفرودة فقال هذه لا لين فيها ولا ظهر وش هي مفرودة ما فيها لين يطعم ولا ظهر يركب وما كنت لاقرض الله - [00:40:50](#)

الورع والدين لا لا لابن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها ابي رضي الله عنه قال لا ما كنت اخذها وقد نهاني عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:14](#)

ما اخذت ما اخذ الا ما امرت باخذه لكن هذا رسول الله قريب منك شاوره قال فخرج معي وخرج بالناقة يسوقه الناقة السمين قال حتى قدمنا على النبي عليه الصلاة والسلام فاخبره الخبر - [00:41:31](#)

وقال ذاك الذي عليك اي عليك بنت مخاض وان تطوعت بخير قبلناه منك بنت المخاض لها سنة ما هي بمثل الناقة السمين قد تكون الناقة السمين بخمسة اضعاف قيمة لكن ما تطوعت قبلناه منك - [00:41:51](#)

واجارك الله فيه يثيبك الله بالاجر قال فخذها النبي وامر بقبضها ودعا له بالبركة اذا ليس في زكاة من عليه الزكاة الزيادة الا ان يتطوع. وان يتصدق فتقبل هذه منه - [00:42:13](#)

نعم وعن سفيان بن عبد الله الثقفي ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لانه جاء في روایة ابي داود وهذا رسول الله قريب منك فان احببت ان تأتيه - [00:42:37](#)

وتعرض عليه ما عندك اتيته قال احب ذلك وساق معه ناقته الاهجاز من انه سيخرجها طيبة بها نفسه طيب هذه الزكاة كم تبلغ تقريبا هل تبلغ ربع العشر في الانعام - [00:42:50](#)

اقل ما تبلغ ربع العشر. اقلها الغنم الان اربعين فيها واحدة واحدة بالنسبة للاربعين لكن الابل اقل من ربع العشر هذا اللي عنده

خمسة وتلائين متن كم زكاتها؟ واحد البنت ما خاف - 00:43:16

كما يقال مفرودة هل المفرودة هذه تبلغ فيها ربع العشر. الجواب لا اقل من ربع العشر اذا الزكاة نماء وليس غرامة وغرم وإنما هي نهى صاحب المال ومواساة والزكاة اذا اخرجها طيبة بها نفسه اثيب من الله وبورك له - 00:43:39

فان اخرجها غصبا عنه البركة تتتجافي عنه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام كما سبق في مانع الزكاة انا اخذوها منه وشطر ماله لماذا؟ عقوبة له على منع الزكاة وعلى المماطلة فيها - 00:44:11

نعم وعن سفيان ابن عبد الله الثقفي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة. ولا تأخذ الاكولة ولا تأخذ الماخص ولا الرب - 00:44:32

ولا الرب ولا الماخص ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره. رواه مالك في الموطأ. عمر رضي الله عنه ابو بكر طبقوا شعيرة النبي عليه الصلاة والسلام في المال الذي يؤخذ من الزكاة - 00:44:52

ففي حديث سفيان ابن عبد الله الثقفي وهو صحابي يروي عن عمر رضي الله عنه لانه كان من عماله قال تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي اي من صغرهما الراعي يحملها يرظعاها - 00:45:11

تعد عليهم مثلا انسان عنده خمس وتلائون من الغنم واربع منها صغار دفعها في الزكاة ولا تأخذها ما تزكي هذه الجفرة والسخلة والعناق يسمونها الناس عنيق ما تأخذها ما تحسب - 00:45:26

ولا تأخذ الاكولة وهي ما سمنها اهلها لأكلها اما منهم او لاكرام ضيفهم وكان العرب الى عهد ليس بالبعيد الى الان يستعزل من غنمه ما يزيد في اعلافها وربطها عند البيت - 00:45:51

لتكون كرائم لمن في اضيافه يتفاخرون حط لهم سمين واذكر ان من الشياه السمان ما يشبه في عمره الحاشي من كبره لا سيما صار رباع ولا سديس؟ لا منه برک على الصحن كأنه حاشي - 00:46:11

هذا الاكولة ولا الربا اي ما تربوا في البيت لاجل لبنيها تحسب مع النصاب لكن ما تؤخذ للزكاة لان فيها زيادة ضرر انما يؤخذ من المتوسط ولهذا يخرجون في اخذ الزكاة اهل الخبرة - 00:46:37

اهل الخبرة. نعم قال وتأخذ الجذعة والثنية الجذعة ماء اه ما لم تتنى ما لها ستة اشهر والثنية ما لها سنة من الماعز ومن الغنم والثنية من البقر ما لها ستة تسمى مسنة ظهرت ثناياها - 00:46:59

والثني من الابل كم لها خمس سنين اتمت اربعا ودخلت بالخامسة نعم يسميهما الناس اليوم كملت اربع وتمشي بالخامسة والحقيقة كملت ثنتين وتمشي بالثلاث والجذعة كملت ثلاث وتمشي - 00:47:27

الرابعة اي نعم قال رحمة الله باب لا زكاة في الرقيق والخير والحر عن ابي هريرة رضي الله عنه الباقي على الاذان نفتح المجال الاسئلة ها عندكم شي ها يا اسماعيل - 00:47:52

شروط اه المال المختلط في الزكاة في زكاة بهيمة الانعام خمسة اشتراها في المرعى يسميهما الناس اليوم المفلأ واشتراء واشتراها في المراح المكان اللي تمرح فيه واشتراها في الفحل واشتراها في الراعي - 00:48:16

راعيها واحد واشتراها في المورد نعبر عنها عند اهل اه البهم واهل الابل الوايت الذي يحمل الماء لها اي نعم ها مراحة اللي تبات فيه سم لا ها هذا الاوقاف الوقس - 00:48:42

اللي بين الحدين لكن لو حسبناها مئة وثمانين نطبقها مئة وثمانين يملك مئة طيب يملك مئة وسبعين مترا وشلون تأخذ زكاتها يا انت عطني الان الزيدة مئة وسبعين كم تبي تأخذ من زكاتها؟ ثلاثة ايش ؟ - 00:49:08

ثلاث حق ثلاثة حقات هذي مئة وخمسين. طيب باقي عندك عشرين تأخذ منها ايش اخذ منها اربع شياه ولا تجبرها بنت لبون ها سم طيب يقول هذا عنده مالين ما هو بخلطاء عنده مالين - 00:49:42

عندك غنم وعندك بقر السودان البقر واحد عندهم عنده الغنم كم ثلاثة والبقر ها عشرين ليس فيها زكاة هذي ولا هذي ما بلغت النصاب ولا يجمع المالين اذا كان من جنسين مختلفين - 00:50:19

لكن لو كان عنده غنم اه ظان ثلاثين و ما عز عشرة جمع بينهم الجنس واحد عنده بقر وعنده جواميس يكتمل النصاب بهما جميعاً يكون نصاب واحد عنده بقر عرب ذات سنة من: واحد وعنده بقر ذات السلامين - 00:50:43

نصاب واحد عنده بقر عربى ذات سنة من واحد وعنه بقر ذات السالمين - 43:50:00

يكم نصايتها عنده ابل ذات سنة محد او سنامين نتكلم الان في الحول ونتكلم في ها سم اقول هذا باب سؤال. هاي بقى ها فقرة باء
وش تقول الحول ولا اسهل منه - **00:51:07**

وَشْ تَقُولُ الْحَوْلَ وَلَا أَسْهَلُ مِنْهُ - 00:51:07

الحول هو حول هذه الابل مضي عليها سنة كاملة في ملكه فان كان عنده مال ريالات وقبل الحول اشتري بها ابل ما يبدأ الحول من

شراء الأبل من أصل المال هذا لأن المال تسيل إلى أبل كما يتسلل إلى عماير ومزارع وجولات إلى آخره من البضائع - 00:51:34

من اصل المال من اصل المال تحسب الحول ان كان المال انتقل كله الى ابل سائمة الى ابل سائمة رعي فيه الاكثر لمدة هذا وهذا نعم

شیخ فی، الالب فی، کا، خمس، شاہ، اذا اذا ما کان، عنده شاہ - 33:52:00

قيمتها اذا باع ابله قبل تمام الحول انتقلت الى سيولة مثل رجال عنده اسهم وسائلها يزكي السيولة نعم يا شيخ من ذهب او فضة وهذا قد ينطبق على الارادات او ما يعادلها من ذهب وفضة - 00:52:58

وكذا قيمتها بالريالات او ما يعادلها من ذهب وفضة - 00:52:58

باب قال رحمة الله باب لا زكاة في الرقيق والخير والحرمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس

على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه. رواه الجماعة ولابي داود - 22

الموال الزكوية كم هي خمسة اموال الذهب - 00:53:41

الاموال ال Zukowia كم هي خمسة اموال الذهب -

وما يعادلها من العملات الورقية وال النقدية والخارج من الارض وهي كل مكيل المدخر يشمل ثمار والحبوب
الخضروات والفاكهه لا زكاة فيها الا ان تنتقل لعروض تجارة اذا كانت المزرعة كلها جح - 00:53:57

ستة الأيل نوعين العربية والأيل البخة الاعجمية ذات السنامين - 00:54:21

ستة الابل نوعين العربية والابل البخاء الاعجمية ذات السنامين - 00:54:21

كنفر او لا ما كان في في امريكا الوسطى لا تجب فيها الزكاة - 00:54:40

كنفر أو لا ما كان في في امريكا الوسطى لا تجب فيها الزكاة - 00:54:40

الآن تعدد للتجارة النوع الخامس هي عروض التجارة في هذا الباب في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه - 00:55:00

السد في قبقة حديث ابن عمر - 19:55:00

فرض النبي صل الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من طعام على الصغير والكبير والذكور والإناث والحر والعبد من المسلمين: هذا

00:55:38 - حديث رواه الحماعة في حديث أبا ذر ليس في الخبر والرقبة

الا زكاة الفطر. الرقيق زكاة الخيل ليس فيها زكاة الا ان يعدها للبيع وفي مسلم ليس للعبد صدقة الا صدقة الفطر
القدر امس ، والعبد صدقة اصيلة فطر اعز اذا لم يعدها العبد والشأن فلن كأن رباع شراء بن الدقة - 00:55:53

القول ليس بالعبد صدقة فطر يعني اذا لم يعده للبيع والشراء. فان كان بيع شرای بين الرقيق - 00:55:53

الزكاة ونحوها عروض تجارة وعن عمر رضي الله عنه وجاءه ناس من اهل الشام فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقائقا نحب ان يكون لنا فيها زكوة وظهور قار ما فعله صاحبنا قبله فاعله - 00:56:14

فیها زکاۃ وطہور قال ما فعله صاحبای قبلی فافعله - 14:56:00

مستشار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم علي رضي الله عنه فقال علي هو حسن ان لم تكن جزية جزية راتبة يؤخذون بها من بعده. رواه احمد. نعم هذا ان عمر رضي الله عنه - 00:56:33

ص: بعدك. رواه احمد. نعم هذا ان عمر رضي الله عنه - 00:56:33

لما جاءه اناس من اهل الشام واصابوا اموال الخيل ورقيقة واحبوا ان يخرجوا الزكاة منها. قال ما فعله صاحبها من قبل؟ يعني

رسول الله ابو بكر. ولا ابو بكر مستشار عمر الصحابة وفيهم علي ورأي علي رضي الله عنه - 00:56:49

انه حسن ان لم تكن جزية يؤخذ منهم ما لم يكن ذلك جزية يعني من باب التقدير من باب التقدير اذا طابت بها نفوسهم قال يؤخذون بها من بعده اي - 00:57:08

لأنها اموالهم والحالات هذه. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها زكاة فقال ما جاءني فيها شيء الا هذه الآية الفاذة - 00:57:25

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. رواه احمد وفي الصحيحين معناه نعم الحمير لا زكاة فيها والخيل لا زكاة فيها الا ان تعد للتجارة - 00:57:41

وهذا في قول جماهير اهل العلم ثمة قول انها اذا سامت الحق في هذا وهذا ويرفع الخلاف في ذلك ما يختارهولي الامر ان حكم الحاكم الشرعي عند العلماء يرفع الخلاف - 00:57:56

نعم ها اذا سامت رعت الان في الجمهوريات مراعيهم للخيل ومراعيهم للحمير سواء الاهلية او حمير الوحش فهذه جماهير العلماء ليس فيها زكاة ومنهم من يلتحقها بهم كما قال علي لعمر حسن يأخذون بها - 00:58:13

من بعده او من بعدك تكون لهم فيها شعيرة ارجع الى تقديرولي الامر والله اعلم نعم قال رحمة الله بباب زكاة الذهب والفضة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:58:42

قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق. فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما. وليس في تسعين ومئة شيء. فاذا بلغت مئتين فيها خمسة دراهم. رواه احمد وابو داود والترمذى - 00:58:59

وفي لفظ قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المئتين زكاة. رواه احمد والنسائي هذا الحديث حديث علي رضي الله عنه دليل في المسافة السابقة انه لا زكاة في الخيل - 00:59:14

ولا في الحمير وان سامت ورعت وهذا القول الذي عليه الجماهير وهو اظهر دليلا واقوى تعليلا ما لم تكن عروض تجارة وانما تجب الزكاة في الرقة وهي الفضة يسمى بالورق - 00:59:28

ونصابها اذا بلغت مائتي درهم فيها خمس دراهم رب العشر المئة فيها درهما ونصف المائتان فيها خمس دراهم والمئة درهم او المائتا درهم هي ستة وخمسين ريال فضة سعودي - 00:59:47

الذى كان معمولا به الى عهد ليس بالبعيد فانه استعيظ بريال الفضة السعودى عن الريال فرنسا مشهور عند الناس فى القرن الرابع عشر واول الخامس عشر هو في الحقيقة عليه - 01:00:11

صورة ملكة النمسا ملكة فيينا يسمى فرنسا لأنها كالجهة كلها يسمونها فرنسا تعادل بالجرائم خمس مئة وتسعين جرام فضة فمن ملك من الفضة ما يزن خمسمائة تسعون جراما فهذه فيها - 01:00:32

فيها الزكاة بلغت النصاب الفضة كانت اكثر تعاونات الناس عليها والذهب ما بلغ عشرون مثقالا كما يأتي يعادل في الجرائم ثماني جرام انفأ الازمان المتأخرة استعواضوا عن الذهب والفضة في - 01:00:54

تعاملهم بهما في النقد بالاوراق النقدية العمولات يسمى قديما بالانوات جمع نوط تسمى الان او الارواق والعملات النقدية الريالات والدرامات والدنانير الورقية والجيبيات والروبيات والبيورو والدولار والروبل فكيف تحسب - 01:01:25

الزكاة فيها وهي غالب اموال الناس في الازمان المتأخرة تحسب باقل نصابين الفضة او الذهب ثماني جرام من الذهب تقربيا قيمتها الان خمسة الاف وثمان مئة ريال خمس مئة وتسعين جراما من الفضة - 01:02:00

قيمتها الان الف وسبعين مئة واربعين ريالا اذا بماذا يحسب النصاب الفضة لانها الاقل من ملك ما يعادل خمس مئة وتسعين جرام فضة فيها الزكاة ملكة الف وسبعين مئة واربعين فيها الزكاة الف وست مئة ما فيها زكاة - 01:02:23

نعم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دون خمس اواق من الورق الورق صدقة وليس فيما دون امس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة - 01:02:46

اوسم من التمر صدقة. رواه احمد ومسلم وهو لاحمد والبخاري من حديث ابي سعيد رضي الله عنه. نعم الحديث في الصحيحين جاء في رواية ابي سعيد وجاء في رواية جابر - [01:03:03](#)

رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في ما دون خمس اواقن من الورق صدقة يعني ليس فيما هو اقل من خمس اواقن والواقية آآ الخمس الاولى - [01:03:17](#)

مجموعهما مئة درهم. كل اوقية اربعون درهم تعادب الجرامات كم خمس مئة وتسعين جراما قال وليس في ما دون خمس ذود من الابل صدقة يصاب الابل خمس وفيه اطلاق الذود على الخمس - [01:03:35](#)

خلاف ما عليه الان البوادي لا يطلقون الذود على الخمس الذود عندهم من العشي للثلاثين زويد وما زاد عن الثلاثين ذود هذا اصطلاحات اصطلاح الناس عليها في الشرع - [01:03:54](#)

السلاح حاكم على ما عليه الناس ليس فيما دون خمس آآ ذود صدقة فالخمر تسمى ذود وليس فيما دون خمس او سقي من التمر صدقة. الوصق كم هو ستون صاعا - [01:04:13](#)

خمسة في ستين كم ثلاث مئة صاع اذا بلغ خرس التمر او خرس الحبوب انها بلغت ثلاثة صاع تعادل الان ثلاثة مئة تسعة كيلو غرام اذا بلغت هذا المبلغ بلغت النصاب - [01:04:33](#)

اقل منه فلا انبه لها هنا الى من عندهم استراحات او بيوت فيها حوشة وزرعوا فيها النخل فان بلغ انتاج مجموع النخل خمس او اق خمس او سق اي ثلاثة مئة صاع ففيها الزكاة - [01:04:52](#)

ولو كانت استراحته وحشه الواسع ينتبه لمثل هذا لان المال بلغ الزكاة عندئذ هذا الزرع الذي هو تمر بلغ فيه الزكاة بلغ فيه النصاب بلغ فوجبت فيه الزكاة. نعم وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:05:16](#)

اذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء. يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا. فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار. رواه ابو داود - [01:05:43](#)

حديث علي رضي الله عنه يوافق الاحاديث السابقة حديث علي وحديث جابر وابي سعيد ان نصاب الفضة اذا كانت لك مئة درهم وحال عليها الحول فيشترط في زكاة الذهب والفضة بلوغ النصاب اولا وحلول الحول - [01:06:02](#)

وهو عام هجري يثبت فيه الزكاة ففيها خمس دراهم يعني ربع العشر وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا والدينار يزن اربع غرامات عشرون في اربعة كم - [01:06:22](#)

ها ثمانين جرام زكاة الذهب اذا بلغ الثمانين جراما والحديث عام ولم يفرق فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين ذهب مستعمل وبين ذهب مكنوز وانما جعل فيما فيه فيه عشرون مثقالا - [01:06:45](#)

وعلى هذا الاظهر قال فيه هذه نصف دينار نعم يعني ربع العشر واثمار عن جابر ابن عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:07:08](#)

فيما سقت الانهار والغيم العشور. وفيما سقيا بالثانوية نصف العشور. رواه احمد ومسلم والنسياني وابو داود وقال الانهار والعيون نعم في هذا الحديث حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام من الانصارى رضي الله عنهم - [01:07:24](#)

وهو الاصل في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم الغيم يعني العثري البعل شم عثري ويسمى بعلن ما تعب في اخراج الماء وانما سقته الانهار - [01:07:42](#)

والعيون الجارية او سقي بماء المطر فيه العشور ومعنى العشور يعني ان الزكاة العشر تسعين بالمائة لصاحبها الزارع اذا ما جاوزت الزكاة والعشرة بالمائة وهذا اب اشد ما يكون في - [01:08:03](#)

الزكاة ان يكون فيها العشرة تسمى الزكوات بالمعشرات لان اقصى ما فيها العشر والغالب ربع العشر قال وفيما سقي بالسانية نصف العشور اي بالنطح باخراج الماء من اين من الابار - [01:08:24](#)

في الجهد بالكلفة بالتعب السوانى ذهبت الان وحل محلها المولدات والمكائن والغطاسات وهذى يبذل فيها مال في تحصيلها وفي

وفي حفرها وفي تشغيلها فزكاتها نصف العشر نعم وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:08:44

الله عليه وسلم قال - 01:08:44

فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر. رواه الجماعة الا مسلما لكن في لفظ النسائي وابي داود وابن ماجه بعلم بدل عثريين. نعم العترى والبعـل - 01:09:18

داود وابن ماجه بعلم بدل عثريين. نعم العثري والبعـل - 01:09:18

هو ما يُسقى بالماء بالغيوم وبالمطر وزاد في هذا ما كان يُسقى بالعيون. العيون مثل الانهار اي لا تحتاج الى كلفة فاذا نقل الماء من الانهار والعيون الى المزارع بكلفة انتقلت من كونها ايش - 01:09:34

الانهار والعيون الى المزارع بكلفة انتقلت من كونها ايش - 01:09:34

من كونها معاشرة الى نصف العشر فان جمع فيها الامران فيها شيء يزرع المطر والعيون شيء بالجهد ينظر بين هذا وهذا فتكون الزكاة
01:09:56 - بين هذا وهذا على ما يقدر فيها -

01:09:56 - بين هذا وهذا على ما يقدر فيها

نعم وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة. ولا فيما دون خمس ذود صدقة. رواه الجماعة. وفي لفظ - 01:10:16

صداقة. ولا فيما فيها دون خمس ذود صدقة. رواه الجماعة. وفي لفظ - 01:10:16

احمد ومسلم والنسائي ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة ولمسلم في رواية من ثمر بالشاء ذات النقط الثلاث. نعم
 الحديث اى . سعد مرت الاشارة الله لما ذكر حدث اى . هربة - 01:10:31

01:10:31 حديث ابي سعيد مرت الاشارة اليه لما ذكر حديث ابي هريرة -

لیس فيما دون خمسة او سقیا صدقة الوبیسق ستون صاعا خمسة في ستيين ثلاث مئة صاع فان كان ناتج زرعه بعد تجفيفه وتطبیبه حبا بعد ذره وتماما طبا بعد حنبه - 01:10:50

حنا بعد ذه وتم الار طبا بعد حنه - 01:10:50

وفرد النصاب ثلاث مئة صاع اي تسع مئة كيلو فيه الزكاة. ما قل من ذلك لا زكاة فيه لا زكاة واجبة فيه التمر لا تخرج الزكاة فيه من الطلب الا بمخالفتها

الطب الا يخ صها بخ سها الخ اسوه - 01:11:13

بعد - ١٣٢ دخن اه نزد اه شعب و مثله الحب لاما ب 01:11:35

جعله في بيده هذا وقت زكاته نعم وعن أبي سعيد أيضا رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسخ ستون صاعاً وعشرة أضعاف ما حمله والحمد لله رب العالمين

صاعا دواه احمد وابن ماحه والاحمد وار داودليس فيما دون خمسة او ساوة زکاة - 01:12:02

والوصف ستون مختوما ستون اصاع هذا فيه مقدار الوسط وخمسة اوسق ستون في خمسة ثلاث مئة صاع

وأتو حفت سخول سخنونه سخول ايس؟ سخنونه اي سخول اصاخ هدا جيد سخدار الوسخ

وصاع الرطب غير صاع الزبيب وصاع الحب غير صاع الحب وصاع العبرة وحدة كيل توازنها مختلف

ولما صار عمل الناس اليوم على وحدات الكيل بحثت اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء مقدار الصاع النبوى كم يبلغ - 46:12:01

ولما صار عمل الناس اليوم على وحدات الكيل بحثت اللجنة الدائمة في هيئ

فانتهوا الى انه يبلغ ثلاثة كيلو غرامات وقاسوه بالماء فان الصاع النبوى يعني يستوعب ثلات لترات من الماء يسدوا فراغاته وحطوه من باب التقرير والظبط ارجاع الخل الى ثلاثة كيلو غرامات - 01:13:09

سيكون هذا هو مقدار ما يتعلق بهذا الصاع في أمور الركاه وفي ص

ويخالف بنا صرط اعدائه اصحاب الجحيم سم ها انت عندك غنم انت نفسها في الزرع اذا كان المزرعة يملكتها اثنان او ثلاثة الزكاة

ويحافها بها ضرائب اعداته اصحاب الجحيم سمع ها انت عذاب عم انت نفسها في الارض اذا دار

خليط المزرعة يعني نعم يجمع ثمرة هندي مع ثمرة هندي وبالتالي هذا انه امر المزكين ان يتركوا للناس الثالث طعاما لهم ولاضيافهم

لیست اسپرینگ یکسی سیم یا بیسیم سیم سیم مع سیم

نعم ينظر للعذر كم هو؟ ان كان نصاب العذر اقل من خمسة اوسق ونصاب الذي يسقيه بالمؤونة اقل فيضمهمما يكون المراجعة بينهما

سہی ستر میں تو، ان دن تدبیحات میں سے، وسیع

فتكون الزكاة بـ: هذا وهذا اما اذا كان العثرة سلعة نصاية لنفسه ينكره لحاله وليسقـ بالماء بالنظـ وبالمكانـ: ينكـ له حـدة اذا بلـ

هذا نصاب وهذا نصاب. لكن اذا قل هذا ومع هذا تناصوا في زكاتهما - 01:15:06

نعم نعم لانهم من باب التقرير ثلاثة كيلو تقريباً نعم لأن التمر يختلف تمره رطب ويابس ومكروز وفلة تختلف في الصاع النبوي لأن الصاع وحدة كيل ما هي بوحدة وزن - 01:15:25
والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - 01:15:44